

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

النصف قد يراد به المعنى الحقيقي وقد يراد به المعنى المجازي وإذا تقرر ذلك كله فنقول إن أراد الزوج المعنى المجازي وقع كذلك بلا خلاف لأن استعمال المجاز جائز بلا خلاف وإن لم يقصد ذلك فيحمل على المعنى الحقيقي قطعاً إلا أنه التزم إيقاع نصف طلاق ولا يتأتى ذلك إلا بوقوع طلاق كاملة فأوقعناها لا أن ذلك من باب السراية ولا من باب التعبير ببعض عن الكل .

فإن قيل إذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلاق وقعت الثلاث في أصح الوجهين فلم لا قلت إن رفع بعضه كرفع كله لكونه لا يتجزأ وحينئذ فيقع عليه طلقان فقط .

قلنا فعلنا ذلك تغليباً للإيقاع في المسألتين بسبب البعض الباقي فيهما .

الثاني إذا قال   علي صوم نصف يوم وقياسه مما ذكرناه في المسألة السابقة أنه إذا أراد المعنى المجازي لزمه صوم اليوم بلا نزاع وإن أراد المعنى الحقيقي فيحتمل البطلان لأن صوم بعض اليوم باطل شرعاً ويحتمل الملزوم لإمكانه بالإتيان بالباقي ولم يذكر الرافعي فيه التفصيل الذي ذكره في نظيره من الطلاق في